مبار القابضة
Mayar Holding

طلب تعديل بعض مواد لائحة لجنة المراجعة

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	المبررات
1-1-2	يشكل بقرا ر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة لجنة تسمى "لجنة المراجعة" لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم.	يشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة تسمى "لجنة المراجعة" لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو من غيرهم، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	لائحة حوكمة الشركات غير ملزمة للشركات في السوق الموازي فيما عدا ما نص عليه النظام ومنها الفقرة (أ) من المادة (51): (تشكَّل بقرار من مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن ألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية. أما فيما يتعلق بشرط وجود عضو مستقل على الأقل فهو استرشادي، وفي حال رأى المجلس الإبقاء على هذا الشرط فيجب على المجلس تعيين أحد أعضاء المجلس المستقلين عضو في لجنة المراجعة.
2-1-2	يكون من بين الأعضاء عضو مستقل على الأقل، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.	يقترح حذفها وإضافة جزء منها في الفقرة السابقة	

مباير القابضة
Mayar Holding

طلب تعديل بعض مواد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

رقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	المبررات
3-1	ترتبط مدة عضوية لجنة الترشيحات والمكافآت مع مدة عضوية المجلس نفسه والتي يحددها النظام الأساس للشركة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاوز مدة عضوية المجلس (3) ثلاث سنوات كحد أقصى وفقاً لأحكام نظام الشركات وبمو افقة مجلس الإدارة والجهات التنظيمية ثم بمو افقة الجمعية العامة	تكون مدة عضوية اللجنة متزامنة مع مدة دورة المجلس وتنتهي بنهاية دورة المجلس، أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقا لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز لمجلس الإدارة في كل وقت عزل جميع أعضاء اللجنة أو بعضهم	ربطها بمدة مجلس الإدارة دون الحاجة إلى تفصيل
1-2	تُشكل لجنة الترشيحات والمكافآت من عدد لا يقل عن (3) ثلاثة ولا يزيد على خمسة أعضاء وذلك بعد الحصول على مو افقة مجلس الإدارة والجهات التنظيمية وبما يتو افق مع أنظمة وقو انيين المملكة العربية السعودية، كما يتم اختيار رئيس لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة. يجب أن تتكون اللجنة من أعضاء تنفيذيين وغير تنفيذيين ،ولايمكن لرئيس المجلس أو رئيس الإدارة التنفيذية أو مدير الإدارة أن يكون من ضمن أعضاء اللجنة. يجب لرئيس اللجنة أن يكون عضو مستقل ويجب الأخذ بمو افقة تعيينه من قبل الأنظمة واللو ائح ذات الصلة في	1- يشكل بقرار من المجلس لجنة تسمى "لجنة المكافآت والترشيحات" لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد عن خمسة، من غير أعضاء المجلس التنفيذيين، أو بأشخاص من غير أعضاء المجلس سواء كانوا من المساهمين أو من غيرهم. 2- إذا لم ينص قرار المجلس بتشكيل اللجنة على تسمية الرئيس، كان للأعضاء تعيين رئيس من بينهم في أول اجتماع للجنة.	التعديل لتتو افق مع نصوص لائحة حوكمة الشركات، مع حذف شرط أغلبية الأعضاء المستقلين لكون لجنة الترشيحات والمكافآت وتكوينها ومهامها وضو ابط عملها استرشادي للشركات في السوق الموازي - تم حذف شرط أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل لعدم إلزامية اللائحة للشركات في السوق الموازي. - لا يوجد ما يمنع أن يكون رئيس المجلس عضو في اللجنة لذلك تم حذف الشرط.

طلب تعديل بعض مواد لائحة لجنة الترشيحات والمكافآت

	المملكة العربية السعودية على تعيينه، كما لايمكن لرئيس اللجنة أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. ويحدد المجلس رئيس اللجنة من بين أعضاء المجلس بعد الحصول على عدم ممانعة الجهات التنظيمية-إذا كان ذلك شرطاً- وعند غياب رئيس اللجنة تختار اللجنة رئيساً مؤقتاً لها من بين أعضائها الحاضرين.		

لائحة سياسة
مكافآت مجلس الإدارة ولجانه

فهرس المحتويات:

	الصفحة
معلومات اللائحة والحفظ والتوثيق	٢
التعريفات والمصطلحات المستخدمة	٣
المادة الأولى: تمهيد	٥
المادة الثانية: المعايير العامة للمكافآت	٥
المادة الثالثة: مكافأة أعضاء المجلس	٦
المادة الرابعة: مكافأة أعضاء اللجان	٦
المادة الخامسة: تعويضات الإقامة والسفر لأعضاء المجلس واللجان	٧
المادة السادسة: مكافأة عضو المجلس نظير الأعمال الفنية والاستشارية والإدارية	٧
المادة السابعة: مكافأة أمين سر المجلس/اللجنة	٧
المادة الثامنة: حالات إيقاف صرف المكافآت أو استردادها	٧
المادة التاسعة: الإفصاح عن المكافآت والتعويضات	٨
المادة العاشرة: أحكام ختامية	٨

معلومات القواعد والتوثيق والحفظ:

يجب ترقيم وتأريخ تعديلات هذه القواعد باستخدام السجل التالي وتوقيعه عند كل عملية تحديث.

ملخص التعديلات:

رقم الاصدار	طبيعة التعديل
١	إنشاء جديد

اعداد ومراجعة واعتماد التعديلات:

رقم الاصدار	تاريخه	أعد بواسطة	تم مراجعته بواسطة	تاريخ وقرار الاعتماد

جهة الحفظ:

الجهة	ملاحظات

الاعتماد:

أمين المجلس	رئيس المجلس
	مهندس/ ثامر بن عبد الله بن محمد بن ريس

التعريفات والمصطلحات المستخدمة:

تدل الكلمات والعبارات الآتية على المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الكلمة/العبارة	التعريف
السياسة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة واللجان.
الشركة	شركة ميار القابضة
المملكة	المملكة العربية السعودية
الوزارة	وزارة التجارة.
الهيئة	هيئة السوق المالية.
نظام الشركات	نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ.
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٨هـ
النظام الأساسي	النظام الأساسي للشركة.
لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات المساهمة الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية
الجمعية	جمعية تشكل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
المجلس	مجلس إدارة شركة ميار القابضة
اللجان/اللجنة	اللجان المنبثقة من المجلس أو المشكلة من قبله أو من قبل الجمعية
العضو التنفيذي	عضو مجلس إدارة متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ويشارك في أعمالها اليومية.
العضو غير التنفيذي	عضو مجلس إدارة غير متفرغ للإدارة التنفيذية للشركة، ولا يشارك في أعمالها اليومية.
العضو المستقل	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلال التام في مركزه وقراراته، ولا تنطبق عليه أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في المادة (١٩) من لائحة حوكمة الشركات.
أصحاب المصالح	كل من له مصلحة مع الشركة، كالعاملين، والدائنين، والعملاء، والموردين، والمجتمع.
المكافآت	المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.
يوم	يوم تقويمي، سواءً كان يوم عمل أو لا.

كافة المصطلحات التي لم يرد بشأنها تعريف في هذه السياسة سيكون لها نفس المعنى الوارد في قائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد حوكمة الشركة، ولائحة حوكمة الشركات، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك.

المادة الأولى: تمهيد

تم إعداد سياسة مكافآت مجلس الإدارة ولجانه بشركة ميار القابضة ("الشركة") وذلك توافقاً مع المادة (١/٥٨) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية "الهيئة"، بموجب القرار رقم ٨-١٦-٢٠١٧ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١٦هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٨-٥-٢٠٢٣ وتاريخ ١٤٤٤/٠٦/٢٥هـ الموافق ٢٠٢٣/٠١/١٨م بناءً على نظم الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ.

بالإضافة إلى الاحكام ذات العلاقة الواردة بدليل الحوكمة الخاص بالشركة ("دليل الحوكمة") المتعلق بمكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ورغبة من مجلس إدارة الشركة ("المجلس") بتطوير مبادئ الإفصاح والشفافية والعمل المسؤول في إطار مناسب وفقا للأنظمة واللوائح وأفضل الممارسات الدولية.

الهدف

تهدف هذه السياسة إلى تحديد معايير واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة ولجانه في ضوء متطلبات نظام الشركات وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، كما تهدف السياسة إلى جذب أفراد يتمتعون بقدر من الكفاءة والقدرة والموهبة من أجل العمل في مجلس الإدارة واللجان من خلال تبني خطط وبرامج محفّزة للمكافآت ومرتبطة بالأداء، مما يساهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق مصالح مساهميها.

المادة الثانية: المعايير العامة للمكافآت

تختص لجنة المكافآت و الترشيحات بالتوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة مع مراعاة الضوابط التالية:

١- أن تكون المكافآت عادلة ومتناسبة مع إختصاصات العضو والأعمال والمسئوليات التي يقوم بها ويتحملها أعضاء مجلس الإدارة، بالإضافة الى الأهداف المحددة من قبل مجلس الإدارة المراد تحقيقها خلال السنة المالية.
٢- أن تكون المكافآت مبنية على توصية من لجنة المكافآت و الترشيحات.
٣- أن تكون المكافآت متناسبة مع نشاط الشركة والمهارة اللازمة لإدارتها.
٤- أن يؤخذ بعين الاعتبار القطاع الذي تعمل فيه الشركة وحجمها وخبرة أعضاء مجلس الإدارة.
٥- أن تكون المكافأة كافية بشكل معقول لإستقطاب أعضاء مجلس إدارة ذوي كفاءة وخبرة مناسبة وتحفيزهم والإبقاء عليهم .
٦- إنسجام المكافآت مع استراتيجية الشركة وأهدافها ومع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لديها، ولحث أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل.
٧- تحدد المكافآت بناء على مستوى الوظيفة والمهام والمسئوليات المنوطة بشاغلها والمؤهلات العلمية والخبرات العملية والمهارات ومستوى الأداء.
٨- أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها مع عدم المبالغة فيها.
٩- الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى وما هو سائد في سو ق العمل في تحديد المكافآت مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مبرر للمكافآت والتعويضات.
١٠- أن تعد بالتنسيق مع لجنة الترشيحات "في حال كانت منفصلة عن لجنة المكافآت" عند التعيينات الجديدة .

١١- يجوز ان تكون مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان متفاوته المقدار بحيث تعكس مدى خبرة العضو واختصاصاته والمهام المنوطة به واستقلاله وعدد الجلسات التي يحضرها وغيرها من الاعتبارات.

١٢- يجب أن يكون استحقاق المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

١٣- يستحق العضو المكافأة اعتباراً من تاريخ انضمامه للمجلس أو اللجنة ووفقا لمدة عضويته.

١٤- يجب أن لا تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين نسبة من الأرباح التي تحققها الشركة أو أن تكون مبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على ربحية الشركة.

١٥- تنظيم منح أسهم في الشركة لأعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية سواء أكانت إصداراً جديداً أم أسهماً اشترتها الشركة من خلال برنامج مخصص لذلك وبما يتوافق مع الانظمة واللوائح الصادرة بهذا الشأن.

المادة الثالثة: مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

١- تتكون مكافأة أعضاء المجلس نظير أعمال المجلس من مبلغ معين، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، أو الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لما يلي:

أ- تكون المكافأة السنوية مبلغ معين وقدره **(١٥٠,٠٠٠)** ريال سعودي لرئيس المجلس بما يتناسب مع نسبة حضوره للجلسات السنوية.

ب- تكون المكافأة السنوية مبلغ معين وقدره **(١٠٠,٠٠٠)** ريال سعودي لعضو المجلس بما يتناسب مع نسبة حضور العضو للجلسات السنوية.

ج- بدل حضور عن الجلسة الواحدة لمجلس الإدارة بمبلغ وقدره **(٢,٠٠٠)** ريال سعودي للعضو الواحد للجلسة.

٢- تعرض التوصية بصرف مكافآت أعضاء المجلس عن السنة المالية المنتهية في بند مستقل في الجمعية العامة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت عليه .

٣- تصرف مكافآت أعضاء المجلس بعد موافقة الجمعية العامة على ذلك .

٤- تصرف بدلات حضور جلسات المجلس بنهاية كل ربع سنة ميلادية.

المادة الرابعة: مكافآت أعضاء اللجان:

١- تتكون مكافأة أعضاء اللجان نظير أعمال اللجان من مبلغ معين، وبدل حضور عن الجلسات وفقاً لما يلي:

أ- تكون المكافأة السنوية لرئيس أي من اللجان مبلغ معين وقدره **(٣٠,٠٠٠)** ريال سعودي بما يتناسب مع نسبة حضوره للجلسات السنوية.

ب- تكون المكافأة السنوية لعضو أي من اللجان مبلغ معين وقدره **(٢٠,٠٠٠)** ريال سعودي بما يتناسب مع نسبة حضوره للجلسات السنوية.

ج- بدل حضور عن الجلسة الواحدة لاجتماعات اللجنة بمبلغ وقدره **(١,٠٠٠)** ريال سعودي للعضو الواحد للجلسة

٢- تصرف مكافأة اللجان السنوية وبدلات الحضور بنهاية كل ربع سنة ميلادية بنسبة ٢٥٪ من المبلغ السنوي المقطوع و بدل عن كل جلسة تم عقدها خلال الربع.

المادة الخامسة: تعويضات الإقامة والسفر لأعضاء المجلس واللجان:

يستحق العضو غير المقيم في مقر الاجتماع أو المهمة الرسمية بدل عن مصروفات السفر والإقامة بحسب الاتي:

١- تذكرة سفر لمقر الاجتماع أو المهمة على درجة رجال الأعمال أو تعويضاً مساوياً لقيمتها حسب الأسعار السائدة لدى وكيل السفر المعتمد في الشركة بتاريخ الاجتماع أو المهمة الرسمية .

٢- بدل يومي وقدره (١,٠٠٠) ريال سعودي مقابل مصاريف الإقامة لحضور الاجتماعات أو المهام الرسمية عن كل يوم خلال مدة المهمة داخل المملكة العربية السعودية، ويضاف لها يومان إذا كانت خارجها.

٣- يجوز صرف مستحقات العضو عن مصاريف السفر والاقامة مقدماً قبل بدء المهمة أو الاجتماع .

المادة السادسة: مكافأة عضو المجلس نظير الأعمال الفنية والاستشارية والإدارية:

يجوز لعضو مجلس الإدارة الحصول على مكافأة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية –بموجب ترخيص مهني-إضافية يكلف بها في الشركة، وذلك بالإضافة إلى المكافأة التي يمكن أن يحصل عليها بصفته عضواً في مجلس الإدارة وفي اللجان المشكلة من قبل مجلس الإدارة وفقاً لنظام الشركات ونظام الشركة الأساس.

المادة السابعة: مكافأة أمين سر المجلس/ اللجنة.

يحدد مجلس الإدارة ما يتلقاه أمين سر المجلس/ اللجنة من بدلات ومكافآت.

المادة الثامنة: حالات استرداد المكافآت

يحق للشركة استرداد ما صرف من مكافآت وتعويضات وأي تكاليف أخرى تحملتها الشركة، وذلك في حال :

١- إذا قررت الجمعية العامة إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء المجلس عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة للمجلس خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله المجلس فلا يستحق هذا العضو اية مكافآت عن الفترة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك الفترة إن وجدت.

٢- إذا تبين للجنة المراجعة أو الهيئة أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء المجلس مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة تم عرضها على الجمعية العامة أو تم تضمينها في تقرير مجلس الإدارة السنوي، فيجب عليه إعادتها للشركة، ويحق للشركة مطالبته بردها.

٣- ارتكاب العضو عملاً مخلاً بالشرف والأمانة أو بالتزوير أو بمخالفة الأنظمة واللوائح في المملكة أو في أي بلد آخر .

٤- عند إخلاله في القيام بمسئولياته ومهامه وواجباته مما ترتب عليه ضرر بمصلحة الشركة.

المادة التاسعة: الإفصاح عن المكافآت والتعويضات

١- تقوم الشركة بالإفصاح عن مكافآت أعضاء المجلس واللجان وكبار التنفيذيين في تقرير مجلس الإدارة السنوي وفقاً للأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضًا على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة العاشرة: أحكام ختامية:

١- يعمل بما جاء في هذه السياسة ويتم الالتزام به من قبل الشركة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة للمساهمين وتنشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني لتمكين المساهمين والجمهور وأصحاب المصالح من الاطلاع عليها.

٢- يتم مراجعة هذه السياسة بصفة دورية – عند الحاجة-من قبل لجنة المكافآت والترشيحات، ويتم عرض أي تعديلات مقترحة من قبل اللجنة على مجلس الإدارة، الذي يقوم بدراسة ومراجعة التعديلات المقترحة ويوصي بها للجمعية العمومية للمساهمين لاعتمادها.